

قرار وزاري

رقم ٦٢٢ لسنة ٢٠٠٨

في شأن مبيدات الآفات الزراعية

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي:-

- بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ،
- وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية،
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٥٩ لسنة ٢٠٠٤ ،
- وعلى القرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٧ ،
- وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧ ،
- وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦٤ لسنة ٢٠٠٧ ،
- وعلى الاقتراحات التي وافقت عليها لجنة مبيدات الآفات الزراعية بجلستها رقم (٤/٢٠٠٨) بتاريخ ، ٢٠٠٨/٥/٢٦
- موافقتنا

مقدمة

مادة (١): يتم إنتاج أو تجهيز أو إعادة تعبئة أو استيراد أو تداول أو استخدام أي من مبيدات الآفات الزراعية في صورته الخام (Technical) أو المجهزة (Formulated) إذا كان مسجلًا بوزارة الزراعة طبقاً للشروط والقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار والقرارات الوزارية الأخرى المكملة له وسارية المفعول، وذلك بعد موافقة لجنة مبيدات الآفات الزراعية بوزارة الزراعة، ويؤخذ في هذه الحالات بالتعريف الساري الذي تضعه منظمة الأغذية والزراعة (FAO) لمعنى ومضمون كلمة "مبيد".

مادة (٢): يتم تسجيل المبيدات في صورها الخام أو المجهزة طبقاً لهذا القرار وتمشياً مع الفقرة (ج) من المادة رقم (٢) بالقرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٧ دون الاستناد إلى القرار الوزاري رقم ٣٠٥٩ لسنة ٢٠٠٤.

مادة (٣): يقدم طلب تسجيل أي مبيد على النموذج رقم (١) المرفق بهذا القرار إلى لجنة مبيدات الآفات الزراعية، ويرفق بالطلب ما يثبت أداء الطالب لرسم التسجيل المقرر لكل مادة أو مستحضر مطلوب تسجيله وملف خاص للمبيد يشتمل على البيانات الفنية والمستندات المعتمدة المطلوبة والصادرة من الجهات المسئولة المشار إليها في النموذج رقم (٢) المرفق بهذا القرار.

مادة (٤):

يلترم طالب التسجيل بأن يقدم - بدون مقابل - العينات الازمة لإجراء التجارب والتحاليل على المبيد المطلوب تسجيله في صوره الخام أو المجهزة وذلك بالكميات التي تحددها لجنة مبيدات الآفات الزراعية، مصحوبة بطلب لإجراء التجارب على المبيد المطلوب تسجيله وإجراء التحاليل الازمة لتسجيل المبيد على النموذجين رقمي (٣ ، ٤) المرفقين بهذا القرار. تعتبر العينات المقدمة بدون قيمة، ويتم الإفراج الجمركي بناء على الموافقة الفنية التي يعتمدها أمين اللجنة وذلك للتجريب في المحطات التي تحددها لجنة مبيدات الآفات الزراعية، ويجوز على هذه المحطات التعامل مع أي عينات لم يتم الموافقة على تجريبها صراحة، وعلى مقدم الطلب سداد قيمة المواد القياسية للتحليل (Standard Analytical Samples) من المادة الفعالة والشوائب الرئيسية التي قد تصاحبها، وفي حالة عدم توفر هذه المواد من المصادر المعتمدة لدى اللجنة يجب على مقدم الطلب توفيرها.

مادة (٥):

لا يتم تسجيل المبيد إلا بعد قيام المعمل المركزي للمبيدات بتحديد الموصفات الكيميائية والطبيعية التي يتم تسجيله على أساسها وبعد اجتيازه لمراحل التجربة وثبوت فاعليته ضد الآفة المستهدفة واستكمال ملف البيانات الفنية له طبقاً للنموذج رقم (٢) المرفق بهذا القرار، ويلترم صاحب المصلحة بتقديم كافة المعلومات التفصيلية الخاصة بطرق تحليل المبيد المطلوب تسجيله وطرق تحليل الشوائب المصاحبة له وكذلك قيم خواصه الكيميائية والطبيعية، ويطبق ذلك بالنسبة لعينات المبيد المقدمة في كل مرحلة من مراحل التجربة. للجنة مبيدات الآفات الزراعية الموافقة على طلب المعمل المركزي للمبيدات الاستعانة بأحد معامل التحليل المعتمدة داخل أو خارج جمهورية مصر العربية في حالة الضرورة.

مادة (٦):

يتم تجريب المبيد المطلوب تسجيله بمعرفة محطات البحث التي تحددها لجنة مبيدات الآفات الزراعية، وذلك لمدة ثلاثة مواسم زراعية متتالية ومتناوبة للمبيدات التقليدية (Conventional Pesticides) وموسمين زراعيين متتاليين ومتناوبين للمبيدات الحيوية (Biopesticides) والمستخلصات النباتية (Plant Extracts) وموسم زراعي واحد لمركبات النحاس والكربونات والزيوت والجاذبات بمختلف أنواعها ما لم تكن مخلوطة بمبيدات تقليدية. في حالة اجتياز المبيد لمراحل التجربة، تصدر لجنة مبيدات الآفات الزراعية إخطار التوصية بناءً على تقارير تقديمها المعاهد والمعامل البحثية المختصة خلال المدة الزمنية التي تحددها وتعلنها اللجنة. يتم الاستثناء من شرط تناли مواسم التجريب في حالة وجود أسباب توافق عليها اللجنة.

مادة (٧):

لللجنة مبيدات الآفات الزراعية - عند الضرورة - وبعد التنسيق مع الجهات المعنية الأخرى ذات الصلة بهذا الشأن الموافقة على استيراد أعداء حيوية (طفيليات ومفترسات) "غير موجودة" في جمهورية مصر العربية وذلك لتقييم فاعليتها ضد آفات "واfade أو غازية" تمهدًا لتسجيلها حسب الضوابط التي تضعها اللجنة.

مادة (٨):

تتولى لجنة مبيدات الآفات الزراعية، بالتعاون مع اللجنة القومية للأمان الحيوي المشكلة بقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم (١٠١٦) لسنة ٢٠٠٧ إختبار فاعلية الأصناف المهندسة بصفات وراثية تكسبها صفة المكافحة لبعض الآفات أو صفة تحمل مبيدات الحشائش المصاحبة لهذه الأصناف. في حالة اجتياز هذه الأصناف للاختبارات يمكن للجنة البت في تسجيلها.

مادة (٩): تصدر لجنة مبيدات الآفات الزراعية قرارها بالموافقة على تسجيل المبيد بعد تحكيم ملف التسجيل وفقاً للنموذج رقم (٢) المرفق بهذا القرار وذلك بعد عرض نتيجة التحكيم على اللجنة وإجازتها. تصدر شهادة تسجيل المبيد طبقاً للنموذج رقم (٥) المرفق بهذا القرار بتوقيع رئيس اللجنة أو من ينوب عنه بعد التأكيد من إدراج المادة الفعالة له بالملحق رقم (١) للقرار الوزاري لسنة ٦٣٠. تصدر شهادة التسجيل من ثلاثة نسخ: تسلم النسخة الأولى لطالب التسجيل، وتحفظ النسخة الثانية بأمانة اللجنة، وترسل النسخة الثالثة إلى المعمل المركزي للمبيدات. بناءً على طلب من صاحب المصلحة تصدر اللجنة شهادات تسجيل من أجل التصدير للمبيدات غير المسجلة محلياً بشرط أن تكون هذه المبيدات مختلفة أو مجهزة بالمناطق الحرة وذلك بعد موافقة اللجنة على الملف الفني والعلمي لذلك المبيدات.

مادة (١٠): تعد أمانة لجنة مبيدات الآفات الزراعية سجلاً خاصاً تقييد فيه المبيدات التي تقرر تسجيلها طبقاً لأحكام هذا القرار وذلك بأرقام مسلسلة حسب تواريخ اعتمادها للتسجيل. لا يجوز تكرار الاسم التجاري أو إعطاء إسم تجاري مشابه لاسم مبيد آخر مسجل أو تسمية المبيد بالاسم الشائع له أو برقم كودي.

مادة (١١): تسري شهادة تسجيل المبيدات "المجهزة" لمدة (٦) ست سنوات من تاريخ صدورها طبقاً للنموذج رقم (٥) المرفق بهذا القرار، مع إعادة تقييم فاعلية المبيد في بداية السنة الثالثة من سريان شهادة التسجيل، وتجدد هذه الشهادة بعد أن يقدم صاحب المصلحة طلباً لإعادة تقييم الفاعلية مرة أخرى في بداية السنة السادسة لسريان الشهادة، ويتم النظر في هذا الطلب بذات الإجراءات المقررة للتسجيل وذلك طبقاً لمواد هذا القرار والمواد المكملة له في القرارات الوزارية الأخرى سارية المفعول، على أن تقتصر مدة إجراء تجارب إعادة تقييم الفاعلية على موسم زراعي واحد.

مادة (١٢): تلغى شهادة تسجيل أي مبيد في حالة مخالفة شروط التسجيل مع مراعاة المهلة المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٧، ويخطر صاحب المصلحة بالإلغاء في خطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه الثابت بطلب التسجيل.

مادة (١٣): لا يجوز التنازل عن شهادة التسجيل للغير إلا في حالة انتقال ملكية الجهة المسجل المبيد بإسمها إليه بشرط تقديم كافة المستندات الرسمية التي تحددها لجنة مبيدات الآفات الزراعية في هذا الخصوص.

مادة (١٤): يمكن تسجيل "المنتج الخام" لمبيدات الآفات الزراعية بشهادة تسري لمدة ست سنوات اعتباراً من تاريخ صدورها طبقاً للنموذج رقم (٥) المرفق بهذا القرار وذلك بعد تحديد المعمل المركزي للمبيدات لمواصفاته الفنية وقبول اللجنة لنتيجة تحكيم الملفات الخاصة به. يتم تجديد التسجيل بناءً على طلب صاحب المصلحة بشرط مطابقة المنتج الخام للمواصفات الفنية التي تم تسجيله عليها.

مادة (١٥): يعتمد أمين لجنة مبيدات الآفات الزراعية البطاقة الاستدلالية الخاصة بالمبيد والتي تسري لمدة عام من تاريخ صدورها أو حتى نهاية سريان شهادة التسجيل أيهما أقرب. تبين البطاقة جميع البيانات الفنية والإرشادية الموضحة بالنموذج رقم (٦) المرفق بهذا القرار. يحدد لون البطاقة الاستدلالية طبقاً لنقسيم المبيدات الذي توصي به منظمة الصحة العالمية (WHO).

مادة (١٦): تمنح لجنة مبيدات الآفات الزراعية - استجابة لطلبات المزارع المخصص إنتاجها للتصدير -

توصيات إضافية لمكافحة آفة ما على محصول ما باستخدام مبيد مسجل في مصر وموصى به فعلاً لمكافحة تلك الآفة ولكن على محصول آخر (Off label)، وتكون التوصية بناءً على طلب صاحب المصلحة لمدة عام قابل للتجديد. لا تطبق هذه المادة على مبيدات الحشائش إلا إذا ثبت أمان المبيد على المحصول المستهدف.

مادة (١٧): مراعاة لظروف الزراعة المصرية، يمكن للجنة مبيدات الآفات الزراعية تكليف المعهد أو المعمل المختص بدراسة وتحديد مدى الحاجة لاستخدام مبيد لا يوجد ضمن قوائم المبيدات التي وافقت المفوضية الأوروبية على قبول تسجيلها أو في قوائم المبيدات المسجلة بهيئة حماية البيئة الأمريكية. في حالة توصية المعهد أو المعمل المختص بوجود حاجة فعلية، توافق اللجنة على إصدار شهادة تسجيل وبطاقة استدلالية مؤقتتين ومحددتى المدة بشرط ألا يكون عدم إدراج المبيد في هذه القوائم لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو البيئة.

مادة (١٨): لا يجوز الموافقة على استيراد أي مبيد من مبيدات الآفات الزراعية بغرض الاتجار إلا إذا كان مسجلاً بوزارة الزراعة، وفي حالة الموافقة على الاستيراد يجب أن يكون مقدم طلب الاستيراد أو من يتم الاستيراد لحسابه حاصلاً على ترخيص بالاتجار في المبيدات طبقاً لأحكام هذا القرار. في حالة موافقة لجنة مبيدات الآفات الزراعية على الطلب يقوم رئيس اللجنة أو من ينوب عنه باعتماد الموافقة الفنية للاستيراد.

مادة (١٩): تسرى الموافقة الفنية لاستيراد المبيدات لمدة ستة أشهر وتلغى تلقائياً في نهاية المدة، ويجوز لرئيس لجنة مبيدات الآفات الزراعية أو من ينوب عنه مد سريان هذه الموافقة لمدة ستة أشهر أخرى بناءً على طلب يتقدم به صاحب المصلحة قبل انتهاء مدة الموافقة الأولى. يتم الإفراج الجمركي عن الرسائل المستوردة بموافقة من أمين اللجنة بعد تحقق المعمل المركزي للمبيدات من مطابقة عينات هذه الرسائل للمواصفات الفنية المسجلة لديه.

مادة (٢٠): للجنة مبيدات الآفات الزراعية أن تصرح باستيراد كميات "محددة الإسم ومحدودة الكمية" من مبيدات الآفات الزراعية غير المسجلة وذلك لأغراض التجارب والبحوث العلمية بناءً على طلب إحدى الجامعات أو المراكز البحثية المتخصصة على أن تجرى التجارب والبحوث في محطات التجارب الخاصة بالجهات الطالبة، وتوافي اللجنة بنتائج التجارب ولا تكون اللجنة ملتزمة بها عند تقييم المبيد للتسجيل طبقاً لأحكام هذا القرار، وتصدر الموافقة الفنية على الإفراج الجمركي بتوجيه من أمين اللجنة وتحمل الجهات المستوردة المسئولية حيال المخاطر المحتملة أو المترتبة على تجريب هذه المبيدات.

مادة (٢١): للجنة مبيدات الآفات الزراعية أن توافق على استيراد مبيد غير مسجل وذلك للاستخدام في المزارع المخصص إنتاجها للتصدير، ويكون التصريح باستيراد المبيد في هذه الحالة بمثابة تصريح مؤقت ويصدر أمين اللجنة الموافقة الفنية للإفراج الجمركي وبالكميات التي تحددها اللجنة بما يتاسب مع المساحة المطلوب معاملتها لهذا المبيد وبالشروط التالية:

أ- أن يكون المبيد المطلوب استيراده جديراً بالانتهاء إلى الملحق رقم (١) بالقرار الوزاري رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧.

ب- أن يقدم صاحب المصلحة بياناً معتمداً من مديرية الزراعة المختصة بالمساحة سواء المذكورة

بالحيازة أو المؤجرة من الغير أو المتعاقد عليها والمحاصيل التي سيتم زراعتها والمطلوب استخدام المبيد فيها. تخطر وتكلف مديرية الزراعة المختصة بمتابعة استخدام هذه المبيدات مع إعداد تقرير معتمد في نهاية الموسم وفقاً للنموذج رقم (٧) الملحق بهذا القرار، ويرسل هذا النموذج إلى لجنة مبيدات الآفات الزراعية بالوزارة، وعلى الشركة المستوردة للمبيد متابعة تقديم المعلومات التي تقيد مراحل استخدام المبيد أولاً بأول.

ج- أن يدون على عبوات المبيد باللغة العربية وبخط واضح ومميز لا يسهل محوه ويتناسب مع حجم العبوة عبارة "غير قابل للتداول أو الاتجار" مع بيان اسم الجهة التي تم الاستيراد لحسابها، وذلك بالإضافة إلى البيانات الأخرى الواجب إثباتها على البطاقة الاستدلالية للمبيد.

د- لا يسمح باستيراد نفس المبيد أو أي مبيد آخر له نفس المادة الفعالة للمرة الثانية لنفس الاستخدام لموسم آخر إلا إذا تقدمت الشركة المستوردة بطلب مستوى لكافة المستندات اللازمة لتسجيل هذا المبيد طبقاً لأحكام هذا القرار، بالإضافة إلى ما يفيد رسمياً تصدير المنتجات الزراعية التي استخدم هذا المبيد من أجلها. في هذه الحالة يمكن السماح باستيراد المبيد لهذا الاستخدام إلى أن يتم تسجيله. ويستثنى من شرط طلب التسجيل الحالات التي لا تزيد المساحة الإجمالية المطلوب لها المبيد عن مائة فدان.

هـ- يتم الغاء كل الموافقات الفنية للاستيراد التي صدرت لهذا الغرض في حالة مخالفة المستورد لأى من الشروط التى وردت فى هذه المادة أو اذا ثبت أن المبيد قد فقد اهلية الانتماء للملحق رقم (١) بالقرار الوزاري رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧ أو فى حالة حدوث أى آثار جانبية ترى اللجنة خطورتها نتيجة استخدام المبيد، ويتحمل صاحب المصلحة فى هذه الحالة التعويض عن كل ما يترتب على ذلك من آثار أو أضرار.

مادة (٢٢): لا يتم تداول مبيدات الآفات الزراعية إلا في عبوات ملصق عليها بطاقة استدلالية كاملة البيانات المشار إليها في النموذج رقم (٦) والمنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القرار، ويقوم المعمل المركزي للمبيدات باختبار هذه العبوات قبل الإفراج عنها وفقاً للنموذج رقم (٨) المرفق بهذا القرار وفي ضوء المعايير القياسية المصرية.

مادة (٢٣): في حالة تجهيز أي مبيد محلياً يتم الموافقة على استيراد المنتج الخام والمذيبات والمواد الإضافية والمواد المساعدة اللازمة لعمليات التجهيز بالكميات التي تحددها لجنة مبيدات الآفات الزراعية بما يتناسب مع الكمية المطلوبة من المستحضر النهائي وبشرط أن تكون هذه المواد ضمن المكونات المسجل عليها هذا المبيد. في حالة تخلیق أي مبيد محلياً، توافق اللجنة على استيراد المواد الوسيطة التي تدخل في عملية التخلیق بالكميات التي تحددها اللجنة في ضوء المطلوب من المنتج النهائي. تتم عمليات التخلیق والتجهيز وإعادة التعبئة في المصانع المرخص لها حسب الشروط الواردة في مواد هذا القرار والمواد المكملة من القرارات الوزارية الأخرى سارية المفعول. تصدر الموافقة الفنية على الإفراج الجمركي عن هذه المواد بتوقيع أمين اللجنة.

مادة (٢٤): يقدم صاحب المصلحة إلى المعمل المركزي للمبيدات طلباً لترخيص مصنع بغرض تخلیق أو تجهيز أو إعادة تعبئة مبيدات الآفات الزراعية المسجلة محلياً على النموذج رقم (٩) المرفق بهذا القرار مصحوباً بموافقات وزارة الصناعة وجهاز شئون البيئة والوحدة المحلية المختصة طبقاً للقوانين المنظمة للصناعة وحماية البيئة والقوانين واللوائح المنظمة لل المجال الصناعية والتجارية ذات الأنشطة الخطيرة والملائكة للراحة وما يفيد القيد بالسجل التجاري والبطاقة الضريبية. يقوم المعمل بفحص

الملف المقدم وتقوم لجنة يشكلها المعمل بإجراء المعاينة وإعداد تقرير يقدمه المعمل إلى لجنة مبيدات الآفات الزراعية. في حالة موافقة اللجنة يتم إصدار ترخيص أو تجديد ترخيص المصنع على النموذج رقم (١٠) المرفق بهذا القرار، على أن يكون المدير المسؤول وكذلك مسئول الأمن الصناعي من الحاصلين على درجة البكالوريوس في مجال مناسب للتخصص بشرط احتيازهم للدورات التدريبية التي تحدها اللجنة. لا يجوز للمصانع المرخص لها من اللجنة تخليق أو تجهيز أو إعادة تعبئه أو تخزين مبيدات أو أي مواد أخرى غير المبيدات الزراعية المسجلة للاستخدام المحلي.

مادة (٢٥): يسري الترخيص المشار إليه في المادة رقم (٢٤) من هذا القرار لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ صدوره ويجوز تجديده بذات الشروط والإجراءات على أن يقدم طلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل. يلغى الترخيص بقرار من لجنة مبيدات الآفات الزراعية في حالة مخالفة أحد شروط الترخيص المحددة بموجب هذا القرار والقرارات الوزارية الأخرى المكملة وساربة المفعول. يخطر صاحب المصلحة بخطاب مسجل بعلم الوصول بقرار مسبب للإلغاء على أن ينفذ الإلغاء بعد ثلاثة أشهر من تاريخ هذا الإخطار، ويسمح بإعادة الترخيص بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ الإلغاء.

مادة (٢٦): لا يجوز الاتجار في مبيدات الآفات الزراعية المسجلة إلا في محل ولا تخزن إلا في مخازن معدة لهذا الغرض ومستوفاة لشروط الترخيص طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المجال الصناعية والتجارية. يقدم طلب الترخيص على النموذج رقم (١١) المرفق بهذا القرار إلى مديرية الزراعة التابع لها المحل أو المخزن مصحوباً بموافقة الوحدة المحلية التابع لها، كذلك ما يفيد القيد بالسجل التجاري والبطاقة الضريبية وتسديد الرسم المقرر. بعد موافقة لجنة مبيدات الآفات الزراعية على طلب الترخيص يتم إصدار الترخيص بمعرفة مديرية الزراعة على النموذج رقم (١٢) المرفق بهذا القرار على أن يكون المدير المسؤول بهذه المنشآت من بين المهندسين الزراعيين من حملة بكالوريوس العلوم الزراعية الذين اجتازوا الدورات التدريبية التي تحدها لجنة مبيدات الآفات الزراعية. يسري الترخيص بالاتجار لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ صدوره ويجدد بذات الشروط والإجراءات على أن يقدم طلب التجديد إلى مديرية الزراعة المختصة قبل نهاية مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل. تحفظ مديرية الزراعة المختصة بسجل خاص للمحال والمخازن المرخص لها.

مادة (٢٧): يقوم مسؤول الرقابة على المبيدات بمديرية الزراعة، بمفرده أو بالاشتراك مع مندوب إحدى الجهات المختصة التي تتمتع بحق الضبطية القضائية، بالرقابة والمتتابعة والتقصي على محل الاتجار والمخازن التي توجد بها مبيدات الآفات الزراعية للتحقق من استيفاء هذه المنشآت لشروط الترخيص والإذن بالاتجار والتأكد من وجود المستندات الأساسية ومن بينها صور شهادات التحليل والتسجيل للمبيدات الموجودة بال محل أو المخزن وشهادة سارية تقييد اجتياز المدير المسؤول للدورات التدريبية التي تحدها اللجنة، وذلك حسب مواد هذا القرار والمواد المكملة له بالقرارات الوزارية الأخرى سارية المفعول. يحق لمندوب الرقابة أخذ عينات من هذه المبيدات والتحفظ عليها في حالات الاشتباه بمحض اشتباه وإثبات حالة وتحفظ طبقاً للنموذج رقم (١٣) المرفق بهذا القرار.

مادة (٢٨): يحق لمندوب الرقابة على المبيدات، بمفرده أو بصحبة مندوب من الجهات المختصة التي لها صفة الضبطية القضائية، أخذ عينات بدون مقابل من مبيدات الآفات الزراعية الموجودة بال محل أو المخازن أو المصانع أو غيرها والتحفظ على الكميات الموجودة منها بمحض اشتباه وإثبات

حالة وتحفظ" يقع عليه كل من مندوب الرقابة وصاحب المصلحة ويتم تخزين الكميات التي تم التحفظ عليها في أماكنها أو تنقل إلى مديرية الزراعة المختصة. ترسل العينات المحرزة مع محضر التحفظ إلى المعمل المركزي للمبيدات للقيام بتحليلها للتأكد من مدى صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات التي سجلت عليها. لا يتم التصرف في الكميات التي تم التحفظ عليها إلا بعد ثبوت الصلاحية والمطابقة بناء على شهادة تحليل صادرة من المعمل المركزي للمبيدات. في حالة ثبوت عدم الصلاحية أو عدم المطابقة يتم إخبار صاحب المصلحة - في خطاب مسجل بعلم الوصول - بصورة من شهادة التحليل ويستمر التحفظ على المبيدات مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد المخالف.

مادة (٢٩): في حالة الرغبة في إجراء تعديل في المحل أو المخزن المرخص له بالاتجار في مبيدات الآفات الزراعية أو تخزينها يقدم صاحب الترخيص بطلب إلى مديرية الزراعة المختصة والتي تقوم بدروها بفحص الطلب وإجراء المعاينة. وفي حالة موافقة مديرية الزراعة المختصة على التعديل المطلوب يتم التأشير به في أصل الترخيص وفي السجل الخاص بقيد المحل والمخازن المرخص لها. يعتبر الترخيص لاغيا إذا تم إجراء التعديل دون موافقة مديرية الزراعة المختصة، ولا يجوز النظر في إجراءات إعادة الترخيص قبل توفيق أوضاعه.

مادة (٣٠): يحق للجنة مبيدات الآفات الزراعية أن تقييد استخدام بعض المبيدات، حماية للصحة العامة والبيئة، وصحة المتعاملين مع هذه المبيدات، وسلامة المحاصيل الزراعية، وأمان المنتجات الغذائية، والحد من ظاهرة مقاومة الآفات لفاعلية تلك المبيدات، وفقاً للشروط التي تحددها اللجنة. في هذه الحالة يجب أن يدون على البطاقات الاستدلالية الخاصة بها وبخط واضح عبارة "تستخدم بشروط" مع ذكر شروط الإستخدام في هذه البطاقة. في حالة المبيدات عالية الخطورة طبقاً لتقسيم منظمة الصحة العالمية، تميز عبوات هذه المبيدات ببطاقات استدلالية حمراء اللون. لا يسمح لأي منشأة أن تعمل بالاتجار أو تقوم بتخليق أو تجهيز أو إعادة تعبئه أو تخزين المبيدات مقيدة الاستخدام أو المبيدات عالية الخطورة إلا في حالة احتياز المدير المسؤول لبرنامج تدريبي متقدم تحدده اللجنة.

مادة (٣١): لا يجوز بيع المبيدات المسجلة "مقيدة الاستخدام" أو "عالية الخطورة" إلا بموجب موافقة رسمية ومعتمدة تصدرها مديرية الزراعة وتحرر بمعرفة مدير إدارة المكافحة بناء على توصية المشرف الزراعي بعد معاينته للمساحة المطلوب علاجها والمحصول الموجود بها، وتتضمن الموافقة ما يلي:

- أ- المساحة المطلوب علاجها وموقعها ونوع المحصول الموجود بها.
- ب- اسم الآفة أو الآفات المستهدفة.
- ج- اسم المبيد الموصى به وكميته ومعدل استخدامه.

وفي جميع الأحوال يجب أن يعطي التاجر للمشتري فاتورة يبين فيها إسم المبيد وكميته وصورة المستحضر ونسبة المادة الفعالة فيه مع تسجيل رقم وتاريخ الموافقة المنصوص عليهمَا في هذه المادة، وعلى التاجر أن يحتفظ بكل فواتير البيع وموافقات مديرية الزراعة المختصة على الاستخدام لمدة خمس سنوات.

مادة (٣٢): على كل من يرخص له بالاتجار في مبيدات الآفات الزراعية أو تخليقها أو تجهيزها أن يحتفظ بسجل مرقم ومح桐 بخاتم مديرية الزراعة التابع لها لقيد حركة هذه المبيدات، وعليه أن يحتفظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيه، كما يجب تقديمها عند الطلب لمسؤولي الرقابة على المبيدات.

مادة (٣٣): يتم إجراء تحليل مبيدات الآفات الزراعية بعرض التسجيل أو الإفراج من الجمارك أو السماح بالتداول أو التجريب أو التأكيد من الصلاحية بعد سداد صاحب المصلحة لتكليفات التحليل التي تحدها لجنة مبيدات الآفات الزراعية. يتم التحليل بالمعمل المركزي للمبيدات وفقاً لطرق قياسية معتمدة، وفي حالة عدم وجود هذه الطرق، يتم الاستعانة بالطرق المدونة بملفات تسجيل المبيدات مع إصدار شهادة التحليل وإرسالها إلى اللجنة مدوناً عليها الملاحظات وذلك فور الانتهاء من عملية التحليل، ويخطر صاحب المصلحة بنتيجة التحليل. في حالة العينات التي يتم سحبها بعرض التفتيش يكون التحليل بدون مقابل.

مادة (٣٤): يقوم المعمل المركزي للمبيدات بأخذ عينات، بواقع عينة واحدة لكل ٢٥ طن - أو أقل - من كل تشغيله أو لوط، من رسائل المبيدات المستوردة أو المصنعة أو المجهزة أو المعاد تعبيتها "محلياً" وفقاً للنموذج رقم (١٤) المرفق بهذا القرار، أو من المبيدات المطلوب تمديده فترة صلاحيتها وذلك لإجراء التحاليل اللازمة للتحقق من مطابقتها للمواصفات الفنية المسجلة عليها، مع إصدار شهادة التحليل طبقاً للنموذج رقم (١٥) المرفق بهذا القرار. وفي حالة التحقق من هذه المطابقة، تصدر الموافقة الفنية على الإفراج الجمركي بتوقيع أمين لجنة مبيدات الآفات الزراعية.

مادة (٣٥): يقوم مندوب قسم الرقابة بالمعمل المركزي للمبيدات بتحرير محضر طبقاً للنموذج رقم (١٦) المرفق بهذا القرار ينص على أخذ خمسة مكررات لكل عينة من العينات المسحوبة من رسائل المبيدات المستوردة أو المجهزة أو المعاد تعبيتها محلياً، وتحرز هذه المكررات بالشمع الأحمر المدعوم بخاتم مندوب الرقابة، وخاتم صاحب المصلحة أو من ينوب عنه. ترسل ثلاثة من هذه المكررات إلى المعمل المركزي للمبيدات الذي يقوم بإجراء التحاليل المطلوبة على إحداها، ويتم الاحتفاظ بالمكررتين الثانية والثالثة لدى قسم الرقابة على المبيدات بالمعمل المركزي للمبيدات، وتسلم المكررتان الرابعة الخامسة لصاحب المصلحة لاحتفاظ بهما مع توقيعه باستلامهما على محضر أخذ المكررات.

مادة (٣٦): في حالة الاعتراض حول نتيجة التحليل التي يصدرها المعمل المركزي للمبيدات، يمكن لصاحب المصلحة التقدم بتظلم من نتيجة التحليل خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالنتيجة ويرفق بطلب التظلم ما يلى:

أ- الإيصال الدال على أداء رسم التظلم.

ب- الإيصال الدال على سداد تكاليف إعادة التحليل.

ج- المكررتان المحفوظتان لديه التزاماً بالمتطلبات الواردة في هذا القرار والمواد المكملة له ومواد القرارات الوزارية الأخرى سارية المفعول.

يقوم المعمل المركزي للمبيدات بإعادة التحليل على إحدى المكررتين المحفوظتين لدى صاحب المصلحة بعد التأكيد من مطابقتهم للمكررتين المحفوظتين بقسم الرقابة على المبيدات وذلك من حيث البيانات والتوقعات والأختام المحررة على هذه المكررات بمعرفة لجنة فنية تشكل من غير الذين اشتراكوا في إجراء التحليل الأول، ويتم التحليل في حضور المتظلم أو مندوب عنه وذلك بعد إخطاره رسمياً بالموعد المحدد للقيام بإعادة التحليل. يعتبر التظلم لاغياً في حالة تخلف المتظلم عن الموعد المحدد لإعادة التحليل أو العبث بالعينات المحفوظة لديه، أو في حالة مطابقة نتائج إعادة التحليل مع نتائج التحليل الأول. في حالة ثبوت صحة التظلم يرد إلى صاحبه تكاليف إعادة التحليل، وفي جميع الحالات تعتبر نتيجة إعادة التحليل نهائية، ولا يجوز الاستعانة بمكررات أو عينات أخرى للتحليل.

مادة (٣٧): تنقل مبيدات الآفات الزراعية في سيارات مطابقة للمواصفات والاشتراطات الفنية والبيئية لنقل المواد الخطرة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ والضوابط التي تضعها لجنة مبيدات الآفات الزراعية مع وجود المستندات المعتمدة الدالة على الشراء والجهات المنقول منها وإليها وصور شهادات تحليل المبيدات الصادرة من المعمل المركزي للمبيدات. يتم إجراء التفتيش وأخذ عينات من المبيدات المنقولة على الوجه المنصوص عليه في هذا القرار مع التحفظ على هذه المبيدات في حالات الاشتباه.

مادة (٣٨): للجنة مبيدات الآفات الزراعية التقدم - على وجه السرعة - بطلب إلى وزير الزراعة واستصلاح الأراضي للتصریح باستيراد الكميات التي تراها مناسبة من مبيدات الآفات الزراعية المسجلة، أو غير المسجلة الجديرة بالانتهاء الملحق رقم (١) من القرار الوزاري رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧، وذلك في حالة الانتشار الوبايي لأفة تهدد محصول اقتصادي مهم.

مادة (٣٩): تتخذ لجنة مبيدات الآفات الزراعية ما تراه لازماً لضبط عمليات استخدام المبيدات وخاصة المبيدات مقيدة الاستخدام أو عالية الخطورة ضماناً لحماية البيئة والصحة العامة وصحة القائمين على التطبيق وصحة المحاصيل الزراعية وأمان الغذاء.

مادة (٤٠): في حالة عدم التزام صاحب المصلحة بالتصاريح أو التراخيص أو الموافقات الفنية للاستيراد أو أي مستندات أخرى تصدرها له لجنة مبيدات الآفات الزراعية، يحرم من أي إصدارات جديدة تصدرها اللجنة لنفس الغرض ولمدة تحددها اللجنة مع تحمله لكافة التبعات والمسؤوليات القانونية.

مادة (٤١): لا يسمح لصاحب المصلحة بنشر أي معلومات عن مبيدات الآفات الزراعية في صورة إعلان أو ملصق أو مطوية أو نشرة دعائية أو إرشادية إلا بعد التأكيد من مطابقة هذه المعلومات للبيانات الفنية المسجلة عليها هذه المبيدات واعتماد ذلك من أمين لجنة مبيدات الآفات الزراعية، وعلى الجهات التي تقوم بالنشر التحقق من اعتماد هذه المعلومات.

مادة (٤٢): تعتبر النماذج الستة عشر المرفقة والمشار إليها في هذا القرار جزء لا يتجزأ منه.

مادة (٤٣): يلغى القرار الوزاري رقم (٣٠٥٩) لسنة ٢٠٠٤ وكل ما يخالف القرار الحالي من قرارات أخرى.

مادة (٤٤): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر.

صدر في: ٢٠٠٨ / ٥ / ٢٨

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي
أمين أباظة